

الدر المختار

ولو أراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الآخر جاز إن رأى فيه المصلحة وإلا لا .
تمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ .
وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي أن للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فأراد
الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضي الآخر لا يخرج الأول (إلا بشراء كفنه وتجهيزه
والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له وإعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية
معينتين)